مجلة العلوم الإنسانية
SUST Journal of Humanities
Available at:
http://scientific-journal.sustech.edu/

دور القوانين والتشريعات الدولية والمحلية في مواجهة أزمات الكوارث

مصعب حبيب مرحوم الهاشمي
مدير مركز الطوارئ والكوارث وإدارة الأزمات – منظمة أنا السودان

المستخلص :
هدفت الدراسة الي تحليل دور القوانين والتشريعات الدولية والوطنية في الحد من الكوارث والأزمات ،وذلك من خلال توضيح دور تلك التشريعات علي المستوي الدولي والوطني ، وما أحرزته الدول والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية في وضع وسن تلك القوانين ، والوقوف علي مدي تناسب قوانين وقواعد ومبادئ الاستجابة الدولية في حالات الكوارث والمخاطر ، والتعرف علي الفجوات التي يسدها التشريع في أنشطة وأعمال الحد من مخاطر الكوارث . وفي نهاية المطاف قدم الباحث نتائج الدراسة والتي تمثلت في الأتي : حظيت الكوارث باهتمام دولي لعدم اعترافها بالحدود الدولية.لم تجد القوانين والتشريعات الخاصة بالكوارث النصيب الوافي من البحث والدراسة . يكمن الدافع لاستحداث قوانين جديدةللاستجابة للكوارث في الثغرات الموجودة في نطاق القانون الدولي القائم. تتضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الناعمة (غير الملزمة) المختلفة أدوات تحتوي على مجموعة واسعة من التعليمات واللوائح ذات الصلة بالكوارث . هنالك بعض المعاهدات المحددة التي وإن كانت بحد ذاتها غير ملزمة فهي تترك علي أقل تقدير أثراً سياسياً واضحاً في حالة الاستجابة لمخاطر الكوارث .

الكلمات المفتاحية : *القضايا ، القانونية ، الإستجابة الدولية ، الكوارث .*

ABSTRACT:
The study aims at the analysis of the role of international law and national legislation in the reduction of disasters and crises, this is through clarifying the role of such legislation on the national and international,plus what it made by States,the international community, international organizations in a position to enact such laws, stand on the proportionality of the laws , the rules and principles of international response in disaster risks.which identify gaps filled by legislation in the activities and works of disaster risk reduction.In the end the researcher presented the study results, which were represented in the following: Disasters do not recognize political boundaries for that received international attention. Laws and legislations related disasters not find adequate share of research and study. Lies the motivation for the introduction of new laws to respond to disastersSpeciallyand there gaps in existing scope of the international law. include international conventions and treaties soft (non-binding) different tools contain a wide range of instructions and regulations related disasters. There are some specific

treaties which, though in itself it is not obliged to leave at the very least a political impact in the case of responding to the risks of disasters.
Keywords *: Issues, legal, international response , disasters.*

المقدمة :

إن الجديد في مشكلة الكوارث والأزمات مع انها ليست مشكلة جديدة أو طارئة بالنسبة للأرض، هو زيادة شدة وتأثير الكوارث والأزمات كماً وكيفاً في عصرنا الحاضر .

فقد بدأت في الآونة الأخيرة الدراسات والفكر القانوني يهتم بقضايا الكوارث والأزمات ، وأخذها مأخذ الجد ،هذا وقد ظهرت العديد من المؤلفات والبحوث والدراسات ، وعقدت عدة مؤتمرات ووقعت الكثير من الاتفاقيات التي تعالج هذا الموضوع، فأخذت مشكلة الكوارث والأزمات حيزاً من الاهتمام الدولي بسبب بعدها العالمي . سيما وأن البيئة الطبيعية تشكل وحدة واحدة لا تحدها حدوداً . لذلك فهي تثير العديد من الإشكاليات خاصة القانونية منها . وهذا ما سنتطرق إليه في هذا البحث .

أن عالمنا قد صار أكثر ارتباطاً ،واقوي تداخلاً بفضل التقدم التقني الهائل في مجال الإتصالات ، فمن الميسور الأن لأي شخص ان يقف علي كل الأحداث التي تقع في أي مكان ، وأن يتبادل الرسائل بل ويناقش المشكلات الدولية مع الأخرين ، وان يبيع ويشتري السلع وهو جالس في مكانه ، فقد تلاشت الحدود ، وتقاصرت المسافات ، واصبحنا أمام ظاهرة (القرية الكونية) واذا كانت البيئة لا تعرف الحدود السياسية فالملوثات تخترق عدة اقطار عبر الهواء أو المياه ، فإن التدابير التي تتخذها الأقطار داخلها تكون غير كافية ، ولذلك كان من أهم سمات المشكلات البيئية كونها تتطلب تعاوناً دولياً لمكافحتها .

وقد باتت مشكلة الكوارث والأزمات تؤرق فكر المهتمين والعلماء والعقلاء وتقض مضاجعهم، فبدءوا يدقون نواقيس الخطر ، ويدعون لوقف أو الحد من مخاطر الكوارث والأزمات التي تتعرض له البيئة نتيجة للنهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي في هذا العصر،فالكوارث مشكلة عالمية ،لا تعترف بالحدود السياسية لذلك حظيت باهتمام دولي ،لأنها فرضت نفسها فرضاً، ولان التصدي لها يتجاوز حدود وإمكانيات التحرك الفردي لمواجهة هذا الخطر المخيف،والحق أن أخطار الكوارث لا تقل خطراً عن النزاعات والحروب والأمراض الفتاكة إن لم تزد عليها.

إن المتابع للكوارث بكل أنواعها وصنوفها التي شهدها وتشهدها العالم اليوم ، ليدرك تمام الإدراك فداحة وخطورة الكارثة وطنياً واقليمياً ودولياً ، كما يدرك الآثار السلبية التي تخلفها تلك الكوارث سواء منها الطبيعية أم التي هي بفعل الإنسان أمنياً واجتماعياً ونفسياً واقتصادياً ، مما ساهم في وضع وتقنين التشريعات والقوانين للحد من آثارها في المستوي الدولي والإقليمي والوطني ، وذلك ما نتطلع الي دراسته في هذه الدراسة .

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة في أن القوانين والتشريعات الخاصة بالكوارث والأزمات تظل نادرة ويصدق ذلك بصفة خاصة علي ما يمكن أن يحققه التشريع علي الصعيد المجتمعي بالتحديد، وفي نفس الوقت هناك من وجه انتقادات في أوساط الحد من مخاطر الكوارث معبرين عن شكواهم بشأن جدوي التشريع في سد الفجوات القائمة في مجال إدارة الكوارث والمخاطر وهم يشيرون الي أن عملية سن القوانين يمكن أن تستغرق أحياناً عدة سنوات .

وقد تمثلت مشكلة هذهالدراسة في السؤال الرئيسي الآتي :

- ما دور التشريعات الدولية والوطنية في الحد من الكوارث والأزمات ؟
  - وتتفرع منه الأسئلة الفرعية الأتية :ـــ
    - هل هنالك تشريعات محلية واقليمية ودولية للحد من الكوارث والأزمات ، وما هي ايجابياتها وسلبيات تطبيقها؟
    - ما هي المفاهيم الخاصة بالكوارث والأزمات ؟
    - الي أي حد ساهمت هذه القوانين الدولية والوطنية والأقليمية في الحد من هذه الكوارث والأزمات ؟

فرضيات الدراسة :

- هل هنالك دور للقوانين والتشريعات الدولية والمحلية في الحد من مخاطر الكوارث ؟
- هل ساهمت تلك القوانين والتشريعات الدولية والمحلية في الحد من مخاطر الكوارث ؟
- هل وجدت القوانين والتشريعات الدولية والمحلية الخاصة بالحد من مخاطر الكوارث نصيباً وافياً من البحث والدراسة ؟

أهداف الدراسة :

إن الهدف من هذه الدراسة هو دراسة وتحليل دور القوانين والتشريعات الدولية والوطنية في الحد من الكوارث والأزمات ،وذلك من خلال توضيح دور تلك التشريعات علي المستوي الدولي والوطني ، وما أحرزته الدول والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية في وضع وسن تلك القوانين ، والوقوف علي مدي تناسب قوانين وقواعد ومبادئ الاستجابة الدولية في حالات الكوارث والمخاطر ، والتعرف علي الفجوات التي يسدها التشريع في أنشطة وأعمال الحد من مخاطر الكوارث . وعليه تأتي أهمية دراسة الموضوع من حيث الأتي :

- أن القوانين والتشريعات تمثل أهم الأدوات التي تتيح للحكومات أن تطلع بتوضيح مسئوليات إدارة الكوارث والمخاطر وضمان تحقيق الموارد المناسبة في المكان المناسب والتصدي لعوامل الضعف الكامنة وإشراك المجتمعات المحلية والقطاع الخاص في تقليل درجة تعرضها للكوارث والمخاطر.
- القوانين والتشريعات الخاصة بالكوارث لم تجد النصيب الوافي من البحث والدراسة .
- تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة كونها تناولت موضوعاً مهماً يمس حياة الإنسان والحيوان .
- تعتبر هذه الدراسة نواة علمية يستفاد منها في حالات سن التشريعات والقوانين داخل وخارج السودان .
- تعتبر هذه الدراسة اسهاماً في زيادة رصيد المكتبة القانونية الوطنية والعربية عن تشريعات وقوانين البيئة ودراسات الكوارث .

منهج الدراسة :

يتبع الباحث المنهج التاريخي الوصفي التحليلي ، من خلال تحليل العناصر الموضوعية و القانونية ، المتعلقة بموضوع الدراسة ، على اعتباره المنهج المناسب لبحث هذه المشكلة.

حدود الدراسة :

- الحدود المكانية : المستوي الدولي والإقليمي والوطني .
- الحدود الزمانية : من 1965م وحتى 2015م .

توطئة :

تحدث الكوارث نتيجة وقوع أحداث طبيعية أو اصطناعية مختلفة في المصدر ومتباينة في الشدة ، حيث يمكن لهذه الكوارث أن تأخذ أشكالاً أو أنماطاً متنوعة تتراوح آمادها بين عدة ثوان الي عدد من السنين ، أما صرامة آثار أو نتائج هذه الأحداث فقد تختلف اعتماداً علي مدى تدخل الإنسان في جعل البيئة المحيطة قابلة للاستجابة أو أكثر عرضة للأضرار الناجمة عن الحدث .

ففي سبيل التخطيط لمواجهة مخاطر الكوارث والأزمات ، والسيطرة عليها وإزالة آثارها سنتناول أولاً تعريف الكوارث والأزمات ، وخصائص حالة الطوارئ الناجمة عنها ثم نتطرق للتخطيط لإدارة مخاطر الكوارث والأزمات ، والتخطيط الإحترازي للطوارئ والأزمات ، ثم نظام الإنذار المبكر للطوارئ والأزمات.(خالد جهاد فهمي ، التخطيط لمواجهة الكوارث، 1986م).

إدارة مخاطر الكوارث :

تنحصر الخطوة الأولي في عملية التخطيط لما قبل وقوع الكارثة بالتعرف الكامل والفهم الدقيق للمخاطر الطبيعية أو الأصطناعية المتوقع أن تحل بمنطقة ما نتيجة لحدوث كارثة مرتقبة وصولاً الي خطة متكاملة للطوارئ ، وفي هذا المجال فمن الضرورة الملحة تعريف مفاهيم أساسية لها أبعد الأثر في مساعي التحسب والتهيؤ استعداداً للكارثة وهي كما يلي :

- الكارثة : اختلفت الأراء في تعريف الكارثة :
- رأي عرفها عن طريق ربطها بمعايير الخسائر البشرية ، فهي التي تحدد ما اذا كانت الواقعة كارثة من عدمه .
- رأي عرفها عن طريق ربطها بمعايير الخسائر المادية فهي التي تقيم الكارثة .
- رأي عرفها عن طريق ربطها باجتماع معايير الخسائر البشرية والمادية معاً .
- ظهر أخيراً رأي يعرف الكارثة علي أنها تحول مدمر وعنيف في أسلوب الحياة الطبيعية والبشرية محدثاً بصورة مفاجئة اضراراً مادية علي نطاق واسع مخلفاً عدداً كبيراً من الجرحى والوفيات ، ومن ثم لابد من توافر عناصر ثلاث :
  - المفاجأة .
  - اتساع رقعة الدمار .
  - شمول أعداد كبيرة من الأفراد.
- المخاطر : وهي احتمال ظهور حدث يحمل أضراراً كامنة أو محتملة في منطقة ما ضمن زمن محدد .
- الخطورة : وهي درجة التوقع ، (محسوبة بالمائة) لفقدان الأرواح أو كمية الأضرار للممتلكات أو مستوي الاضطراب للاقتصاد إثر وقوع الكارثة .
- التعرض : وهي درجة الفقدان ، (محسوبة بالمائة) للعناصر المعرضة للخطورة نتيجة وقوع الكارثة ، ومن أهم العناصر التي تكون عرضة للخطورة هي : (السكان ، الخدمات ، والمرافق العامة ، الأبنية والأعمال الهندسية ، التجارة والاقتصاد ، إضافة الي البنى التحتية الأخري) .
- الطوارئ : هي وضع أو حالة تتميز بانخفاض ملحوظ في قدرات الناس علي الاحتفاظ بظروف حياتهم العادية ، مع ما يتبع ذلك من مخاطر علي الصحة والحياة وظروف العيش.

- الأزمة : طبقاً لقاموس المورد هي خلل وتغيير مفاجئ نحو الأفضل أو نحو الأسواء ويعرف قاموس ويستر الأزمة بأنها نقطة تحول يحدث عندها تغيير الي الأفضل أو الأسواء .. وهي لحظة حاسمة أو وقت عصيب في حياة المنظمة وفي اللغة العربية فإن كلمة أزمة تشير الي حدث عصيب يهدد كيان الوجود الإنساني أو الجماعة البشرية.
- الكوارث : هي الحوادث التي تقع عندما يتعرض عدد كبير من الناس لاحداث قصوي لديهم قابلية للتأثر بها ، وينجم عن ذلك جرحي وموتي ويصاحبها غالباً دمار للممتلكات والظروف المعيشية.

أكدت الخبرات والتجارب أنه لايمكن تحقيق السيطرة الفعالة علي الكوارث بدون الأعداد والتدريب علي ما نسميه في الدفاع المدني "إدارة الكارثة".(جمال صالح ، السلامة من الكوارث الطبيعية والمخاطر البشرية،2002م) .

ويري الباحث أنه لايمكن في هذا البحث ان نخوض بعمق في مهام الدفاع المدني المختلفة ولكننا نركز في هذا المبحث علي مهامه المرتبطة مباشرة بإدارة الكارثة و التي تعتمد بالتالي علي مجالين رئيسيين : ــ

- المجال الأول : خطة الإستعداد لمواجهة الكارثة .
- المجال الثاني : الاختبارات والتجارب لإدارة الكارثة.

وقبل التعرف علي مستلزمات وضع خطة الطوارئ لمواجهة الكوارث يجب علينا معرفة خصائص هذه الخطة وتتمثل في خمس هي :

أ. أن تكون بسيطة التعبير والإستذكار .

ب.سهلة الاتباع والتنفيذ .

ج. سريعة التوزيع والتطبيق .

د. مجربة وقابلة للتحقيق والإثبات .

ه. مرنة في المراجعة والتحديث .

وفي ضوء الخصائص الآنفة الذكر يمكننا تحديد مستلزمات خطة فاعلة لمواجهة الكوارث علي النحو التالي :

1. يجب أن تكون الخطة واقعية وقابلة للتكيف ، تحتوي علي مؤشرات للموارد البشرية والمادية والمعدات الواجب توفرها في المنطقة الجغرافية المطلوب وضع الخطة لها .

2. يجب أن تؤمن الخطة التنسيق والتعاون بين جهات مختلفة رسمية وشبه رسمية وأهلية لها علاقة بالموضوع .

3. يجب أن توفر الخطة القيادة اللازمة لإدارة نظام متكامل للسيطرة بحيث يحتوي علي اجراءات دقيقة لاستلام وبث الإنذارات والحصول علي المعلومات .

4. يجب أن تستند الخطة في عملها قدر الإمكان علي جهات قائمة فعلياً دون اللجوء الي استحداث أو ايجاد كيانات جديدة من شأنها أن تثقيل كاهل الدولة وأجهزتها الإدارية .

التشريع القانوني :

من البديهي أنه من أجل إنجاح خطة متكاملة وفاعلة لمواجهة الكوارث لابد من الاعتماد علي السلطة التشريعية للدولة لتمنح الدعم القانوني اللازم للتنفيذ ، ولكن وفي حالة وجود تشريعات قانونية مناسبة فإن كتيب الصليب الأحمر للنجدة من الكوارث ، يقترح قيام الدولة بتشريع قانون أو مرسوم مؤقت للنجدة من

الكوارث يمكن عند تطبيقه تعيين أو تسمية هيئة مركزية عليا تعطي اليها السلطات والصلاحيات وتناط بها المسئوليات اللازمة للتخطيط (أي الوقاية والإستعداد) لمواجهة الكوارث ، وفي هذه الحالة فمن الحكمة ومنطق ترشيد الإنفاق أن تشكل هذه الهيئة المركزية ضمن الوزارة أو المؤسسة أو المديرية الأقرب بطبيعة تشكيلها و اختصاصها الي مواجهة الكوارث وتخفيف وطأة أثارها.(المدينة والكوارث ، ابحاث الندوة العلمية الخامسة الخاصة ، تونس 1986م).

التخطيط الإحترازي للكوارث والأزمات :

يعد علم إدارة الكوارث من العلوم الإنسانية الحديثة التي زادت أهميتها في عصرنا الحاضر ،فهو علم إدارة توازنات القوي ، ورصد حركتها واتجاهاتها ، وعلم المستقبل ، والتكيف مع المتغيرات ، وتحريك الثوابت وقوي الفعل في كافة المجالات الإنسانية والسياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والثقافية وغيرها .

لذلك فهو مطالب بالتخطيط والتحكم في ظواهر يكتنف عناصرها الكثير من الغموض ، وإزاء التحديات التي يواجهها هذا العلم والآمال المعقودة عليه تُبني فاعليته علي قدرته علي اكتشاف الاحتمالات والمؤشرات بما يمكنه من التشوَّف المستقبلي الذي يعين في تحديد الكوارث المتوقعة والعمل علي الحيلولة دون وقوعها أو مجابهتها عند حدوثها ، وإزالة آثارها بعد حدوثها وانتهائها.(حسن أبشر الطيب، إدارة الكوارث ، 1410هـ).

وإدارة الكوارث هي أسلوب إداري من أساليب مواجهة الكوارث وتأثيراتها ، ذا طبيعة خاصة تميزه من غيره من الأساليب الإدارية ، تمارس فيه مجموعة من الأنشطة والوظائف والإجراءات قبل وأثناء وبعد وقوع الكوارث لمواجهتها في مراحلها المختلفة بهدف منع حدوثها أو تكرارها كلما كان ذلك ممكناً ، والتقليل أو الحد من أضرارها عند حدوثها ، وإزالة آثارها بعد وقوعها وانتهائها.(الأسس النظرية والعلمية لإدارة الكوارث ومدي تطبيقها في إدارة الأزمة،1997م) .

مبادئ التخطيط :

من المهم التفكير في تنفيذ تدابير ملموسة للحد من مخاطر الكوارث في جميع مراحل عملية التخطيط بأكملها ، وليس الإنتظار حتي الإنتهاء من تنفيذ الخطة ، ويجب أن تكون الأولوية بالتركيز علي الأعمال التي تكون مواردها ملموسة بسرعة ، هذا سوف يحفز جميع المعنيين ، ويخلق الوعي بأهمية الحد من مخاطر الكوارث في المدينة . وعندما يتم استيعاب ذلك ضمن التوافق الاجتماعي ، فسوف تكون الفرص أكبر للإضطلاع بهذه الإجراءات واستدامتها .

ويجب ملاحظة أن إعداد خطة هو عملية تستغرق وقتاً أطول بكثير مما يتوقع معظم الناس . واذا تمت العملية بعجلة ، فقد تفقد الفرصة لتحقيق المشاركة والشعور بالملكية .

أن تطبيق المبادئ التالية في جميع المراحل، سوف يجعل عملية التخطيط الإستراتيجي أكثر فاعلية : ــ

- تشجيع الحكومات المحلية علي الإضطلاع بدور ريادي في تطوير القدرات المحلية لخلق القدرة علي المجابهة .
- استخدام المداخل التشاركية وتعزيز المشاركة الكاملة للمحرومين تارخياً ، بما في ذلك الأطفال والسكان الأصليين والمعوقين وكبار السن ، من أجل تعزيز النسيج الاجتماعي للمدينة .
- تطبيق مبادئ الإشراك بين الجنسين .

- الإلتزام بالمرونة والشفافية والمساءلة .
- تحديد مسئوليات واضحة وتحديد أهداف واجراءات واقعية .
- البناء علي مبادئ الإستدامة (في المجالات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية) ، والقدرة علي المجابهة .
- زيادة الوعي وتنمية الشعور بملكية الخطة ، والذي يشترك فيها المجتمع بأكمله. (اصدارات الأمم المتحدة جنيف ، كيف نجعل المدن أكثر قدرة في مجابهة الكوارث ، دليل قيادات الحكومات المحلية ، مساهمة في الحملة العالمية 2010م ــ 2015م ، 2012م).

إن إدارة الكوارث في منهجيتها العلمية والعملية المتكاملة تهدف الي استشراق المستقبل ، ودرء أو تخفيف حدة أو مجابهة تهديدات الكوارث لحياة الإنسان وأمنه وممتلكاته ومقومات بيئته ، من خلال اتخاذ الاحتياطات اللازمة ، ووضع الخطط اللازمة للكوارث المتنبأ بحدوثها ، وتصميم النظم التي تؤمن الحد من مسببات الكارثة أو تقليص ما يمكن أن يترتب عليها من آثار تدميرية عند وقوعها .(فهيد عايض الشمري،المدخل الإبداعي لإدارة الأزمات والكوارث ، 1423هـ).

مهام إدارة الكوارث :

يقع علي عاتق إدارة الكوارث مهام ومسئوليات كبيرة تتطلب قدراً عالياً من توافر الامكانيات اللازمة لتتمكن من إدارة المهام والأعمال المناط بها تجاه مواجهة الكوارث والتخفيف من حدتها . وهذه المهام كما يلي :

- تصنيف وتحليل المخاطر والكوارث بأنواعها المختلفة وتحديد موقعها .
- تقدير احتمال نسبة حدوث الكوارث والخسائر الناجمة عنها .
- جمع كافة المعلومات والبيانات المتوفرة عن الكوارث والمخاطر لدي الجهات المختلفة في الدولة والحرص علي تحديثها باستمرار .
- التنسيق والإعداد والإشراف والمتابعة لجميع حالات الكوارث المحتمل حدوثها.مع تحديد وحصر كافة الإمكانيات المتوفرة (مالية ــ مادية ــ بشرية ....الخ) .
- إعداد خطة طوارئ نموذجية وشاملة تشترك فيها جميع الجهات ذات العلاقة .
- التنسيق في توفير المخزون الإستراتيجي لحالات الطوارئ (مياه ــ غذاء ــ بترول) . من خلال عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل والاجتماعات الخاصة بالكوارث علي مستوي الدولة.
- قيادة سير عمليات مواجهة الكوارث ومتابعة سيرها أولاً بأول مع كافة الجهات المشاركة .والتدريب علي أسلوب مواجهة مختلف الكوارث المحتمل مواجهتها .(عبد الله محمد القرني ، أسس إدارة الكوارث ، 1426هـ).
- إدارة الكوارث مسئولة عن امداد مجموعات متخذي القرار بالبيانات عن الموقف الحالي وتحضير التوصيات بخصوص أفضل أسلوب للتعامل مع الكارثة في كل مرحلة من مراحل تطورها.(حسن أبشر الطيب، إدارة الكوارث ، 1410هـ).
- تنفيذ الخطة والسيطرة علي الكارثة حيث تدار الكارثة وفقاً للخطة الموضوعة والتي يجب أن تتسم بالمرونة لمواجهة المستجدات غير المتوقعة ، ويتم هذا من خلال استمرارية تدفق المعلومات ، وفي حالة فشل الخطة نتيجة لعدم انسجامها مع الظروف المتطورة يتم اتباع الخطة البديلة ، ويتم كل هذا بتتابع دقيق لمجريات الأمور وتطورها ، فإدارة الكارثة تعني التحكم الكامل فيها والسيطرة التامة عليها في كل مراحلها .

• تقويم آثار الكارثة سواء كانت ايجابية أو سلبية ، وتحديد الدروس المستفادة للأستعانة بها في إدارة كوارث مستقبلية .

الحيل الدفاعية:

من بين الأساليب المعتمدة في مواجهة الأزمات الركون إلى الامتصاص حتى يمنعتفاقم الوضع ومن أجل تحسيس صانع الأزمة بأهميته وإرضاء لغروره من خلالالاستجابة للمطلب سياسيا كان أو اقتصاديا حتى توجد الآليات لحجب السياقات المشجعة على بروز الأزمة مجددا .

الأساس الذي يرتكز إليه هنا هو التخطيط الاستراتيجي عن طريق (تحديد وتقييم المخاطر–تحديد الموارد المتاحة–وضع سيناريو مواجهة الأزمة– تدريب الأفرادوالمجموعات – تقييم تجربة المواجهة بعد حدوث الأزمة) .

الهدف العلمي من إدارة أزمة هو الحفاظ على سلامة الكيان الإداري حيث لاتكون الأزمة سببا في حدوث شرخ يؤدي إلى انهيار النظام بالكامل.لكن وضعالنظام الوقائي هو أهم ما يمكن اللجوء إليه لمعالجة ما يترتب على الأزمةوإحداثياتها باعتماد التخطيط الاستراتيجي المسبق .كما أن الموقف الأزمويجب أن يتم التعاطي معه بعيدا عن قانون "الفعل و رد الفعل" أخذا بعين الاعتبار السقوف الزمنية الكفيلة بتجاوز الضغط الأزموي و اعتماد ثنائية" مركزية القرار" و "لا مركزية التنفيذ. "(عباس أبو شامة ، إدارة الأزمة في المجال الأمني ، 1995م).

المنظومة الوطنية للحد من مخاطر الكوارث :

الإنسان يسعي بحكم طبعه وفطرته الي الحذر وحماية نفسه وممتلكاته من الأخطار المحدقة ، وذلك بأقوال شتي علي رأسها ما يعرف بالتنظيمات الوقائية ، والدفاع المدني يعتبر الجهاز أو وسيلة الدولة القادر علي اعداد هذا الإنسان وتهيئته لأداء دور فعال في مختلف الظروف والأحوال لهذه المواجهة .

ورغم تباين دول العالم واختلاف رؤيتهم للدفاع المدني إلا أن هناك قاسماً مشتركاً لدي كل الدول يجعل عمل الدفاع المدني مهمة وطنية بالغة الأهمية والدور والمكانة لحماية ثروات البلاد الصناعية والثقافية ، والإجتماعية بل وكل الثروات .

ولما كان الإنسان في هذا العصر يعيش متغيرات سريعة ومتتالية وبطبعه فإنه ينشد الأمن والحماية من مؤثرات أسلحة التدمير الشامل والصراعات والأزمات والحروب ، كما يسعي الي تجنب المخاطر المصاحبة للاستخدامات الصناعية وما تفرزه من أحداث مأساوية وخطيرة ، فرغم دور الصناعة الكبير في رفاه الإنسان وتقدمه ، إلا أن لها جوانب مفجعة ، والشواهد كثيرة كحادثتي تشرينوبل النووية وبوبال الكيماوية ، كما أن الكوارث الطبيعية والقدرية تزداد يوماً بعد يوم وتسجل أرقاماً مذهلة في عدد القتلي والمشردين ، ولمواجهة تلك التهديدات فإنه يبحث وبشكل ملح لاتخاذ تدابير وقائية ودفاعية واجرائية لحماية نفسه وممتلكاته من التبدد والضياع ، وذلك بسن الأنظمة والقوانين وإنشاء أجهزة الدفاع المدني المتمكنة القادرة علي تعبئة المواد والإمكانات لمواجهة الحالات الحرجة . وبالعودة الي دراسة تدابير الدفاع المدني في دول العالم نجد أنها ترتفع في مستواها وتطوير أنظمتها بقدر احترام تلك الحكومات لشعوبها ومواطنيها ، كما أن مدي استجابتها لتقديم الحماية والوقاية هي المقياس لمدي كفاءة تلك التنظيمات وفي ذلك تصنف دول العالم في نظرتها للدفاع المدني الي أربع فئات :

الفئة الأولي : لديها القوة والردع النووي ، أو أنها تعيش في ظل الردع النووي ، وهذا يكفي لـــردع الـــدول الأخري الطامعة في النيل منها أو من استقلالها ، وغالباً فإن لتلك الدول احتياطات ضئيلة في مجـــال حمايـــة السكان من العمليات الحربية ، فلدي ألمانيا من المخابئ ما يحمي 3.5% من سكانها ، ولدي فرنسا ما يـــأوي 4% في حين أن اليابان وهي الدولة الوحيدة في العالم التي عانت وجربت مأساة السلاح النووي خلال الحرب العالمية الثانية ، تسخر من بناء المخابئ وتعتبرها غير مجدية في مواجهة السلاح النووي . اضافة الـــي مـــا تقدم فإن هذه الفئة تختلف مع غيرها في نفس الفئة في مجال معالجة الأخطار الطبيعية والصناعية ، فلقد كان الإنطباع السائد بأن لدي ما يسمي بالإتحاد السوفيتي سابقاً دفاع مدني منظم وقوي ، إلآ أن أحـــداث زلـــزال أرمينيا في 8 ديسمبر1988م أثبتت عكس ذلك عندما وصلت فرق الإغاثة والإنقاذ الخارجية الي مدن لينكـــان وستاكس وكبروفاكان بأرمينيا يوم 9 ديسمبر1988م ، أي قبل وصول المساعدات الفعلية من موسكو بعشـــر ساعات ، وأدرك الجميع مدي النقص الشديد في فرق الإنقاذ وفي تجهيزات الدفاع المدني مع ما صاحب ذلك من غياب في تنظيم الإغاثة ولاحظ الجميع بأن الرؤساء في موقع الكوارث أكثر من المرؤوســـين ، والكـــل يعطي تعليمات متناقضة ، ولولا المعالجات الصائبة من فرق الإغاثة الخارجية لما تجـــاوزت موســـكو هـــذه المحنة في 23 ديسمبر 1988م ، وهو أخر يوم تمت فيه إزالة الأنقاض .

الفئة الثانية : لاتمتلك الردع النووي ولكن لها تقاليدها في الحياد والبعد عن دخول الصراعات المسلحة ، مثل السويد وفنلندا وبعض الدول الأسكندنافية وسويسرا ، ولهم رؤية في أن الـــدفاع المـــدني يكفـــي لصـــمودها واستقلالها ، كما أن لديها من التنظيمات ما يكفي لمعالجة حالات الطوارئ والكوارث المختلفة ، فلكل مواطن مكان بالمخابئ المنتشرة في طول البلاد وعرضها ، كما أن له دوراً معروفاً يؤديه ، وعند مخالفة ذلك فإنـــه مسئول أمام القضاء و يلاحق قانونياً ، وأشير هنا الي النقاش الدائر في الاتحاد السويسري حول جدوي وجود الجيش السويسري طالما أن سويسرا بلد محايد مع الاتجاه نحو تطوير الدفاع المدني وتقليص دور الجـــيش ، وفي ذلك تقوية للجبهة الداخلية .

الفئة الثالثة : دول قامت بإنشاء الدفاع المدني منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، أو في الأوقات اللاحقة لذلك ، ولديها تنظيمات وقوانين للدفاع المدني إلا أنها غير مكتملة أو أن معظم هذه القوانين معطلة ، وبالأصح فإن معظم مواد تلك القوانين غير نافذة لنقص في الموارد المالية أو بسبب إعطاء الأولويـــة لمشـــاريع الخـــدمات كالصحة والطرق ، ويعاب علي بعض هذه الدول النقص الواضح في تنظيماتها وعدم اشتمالها علي البنيـــات الأساسية للدفاع المدني والإغاثة وفرق الأنقاذ والأسعاف وبالتالي فإن ذلك ينعكس علي قدرتها فـــي مواجهـــة الكوارث الكبيرة والطبيعية والصناعية ، و تبلغ نسبة الحماية من المؤثرات الحربية في كل منها بما يقل عـــن 1% من سكان تلك الدول .

الفئة الرابعة : دول ليست لديها قوانين أو بنيات تنظيمية ملائمة للمخاطر التي تواجهها ، فهي تواجه مخاطر المجاعات والفيضانات والأعاصير ويتعرض مواطنوها للقتل والتشرد بسبب عدم تهيئة الدفاع المدني ورغـــم تكرر وقوع هذه المخاطر ، فإن الدفاع المدني بقي في كل منها دون تطوير.(العميـــد: محمـــد بـــن صـــالح العصيمي ، الدفاع المدني في الحرب والسلم ، 1993م).

لذا ومما تقدم نجد أن الدول تتباين في نظرتها ومفهومها للدفاع المدني ، وفيما يلي ،سوف نتطرق في هذا الفصل من الدراسة الي المنظومة الوطنية للحد من مخاطر الكوارث، حيث يتم تناول المجلس الأعلي للدفاع المدني في مبحث ، والتشريعات الوطنية لإدارة الكوارث في مبحث .

المجلس الأعلي للدفاع المدني

منذ الخليقة الأولى حاول الإنسان أن يقي نفسه من ويلات الكوارث فسكن الكهوف والمناطق المرتفعة.ومنذ أن تعرف على طبيعة هذه الأرض وهو يواجه المخاطر بكافة أنواعها منها المخاطر الطبيعية كالأمطار الشديدة وما يصاحبها من صواعق وسيول وفيضانات وكذلك الأعاصير والزلازل والبراكين وغيرها من المخاطر الطبيعية التي لا يخلو منها أي قطر في العالم وكذلك مخاطر الأوبئة والأمراض التي كانت تفتك بالمجتمعات البشرية ، مع تطور الحياة ازدادت المخاطر التي تواجه الإنسان ومنها الحرائق الصغيرة في المساكن وغيرها كما أصبح الإنسان يواجه مخاطر الحوادث الكبيرة في المجمعات السكنية والتجارية والصناعية ناهيك عن الحرائق التي تنشأ عن الحروب وأعمال التخريب و هناك مخاطر الحروب النووية والكيماوية والجرثومية... الخ. التي تواجه الإنسان في هذا العصر.

وقد تطور مع الإنسان مفهوم الوقاية من الأخطار واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمواجهة الأخطار التي يواجهها بحسب تلك المخاطر ومع ازدياد تلك المخاطر وتطور الحياة ظهرت الحاجة لإقامة منظمات أخذت مسميات متعددة (كالحماية المدنية) (الدفاع المدني) (الدفاع الاجتماعي) (الدفاع السلمي) وغير ذلك من المسميات من أجل المحافظة على أرواح الناس ومساعدتهم عند حدوث كوارث طبيعية أو صناعية في زمن السلم أو الحرب و كانت إجراءات الدفاع المدني بدائية في ذلك الوقت لذا ظهرت أهمية الدفاع المدني بعد الحرب العالمية الأولى حيث كانت الخسائر بين العسكريين أكثر منها بين المدنيين . و بعد الحرب العالمية الثانية بدأت الدول تعي أهمية جهاز الدفاع المدني نتيجة الخسائر الكبيرة بين المدنيين و كذلك الدمار الذي لحق بالمنشآت المختلفة والمخاطر الكبيرة جداً التي تواجه الإنسان وأصبحت تهدد البشرية كالناتجة عن انفجار المفاعلات النووية التي تستخدم لأغراض سلمية كما حدث في محطة (تشرنوبل) السوفيتية ومثال انفجار المحرك الثالث بمفاعل فوكوشيما الياباني الذي حدث مؤخرا بسبب الزلازل وموجات اعصار التسونامى وقد يحدث في بعض الدول التي لديها مخاطر من هذا النوع تسرب إشعاعي.

ولذلك بدا مفهوم الدفاع المدني بما هو معروف في بلدان العالم المتقدم بإنشاء الأساسات والقواعد العامة للدفاع المدني للمساهمة في مجالات الحوادث العامة في الطيران المدني والسكك الحديدية والحرائق والانفجارات والمرور والانهيارات والفيضانات والأعاصير وغرق البواخر والزلازل وانهيار السدود والتلوث الكيميائي والذري والتسمم وذوبان الثلوج والأوبئة السامة والمجاعة والحروب الأهلية والحروب التقليدية والكيميائية والبيولوجية والنووية وغيرها. لذا يجب وضع دراسات ملائمة وبحوث أكاديمية وتطبيقية تعالج المخاطر السابقة والتي يتوقع أن يزداد تأثير بعضها بين حين وآخر في العقود القادمة أما أهم الأجهزة التنظيمية للدفاع المدني فتتمثل بالإنذار والتنبيه والاتصالات والأمن أو المخابرات ومكافحة الحرائق والإنقاذ وأمن المياه والكهرباء والغاز والإسعاف والإغاثة والنقل والصيانة والملاجئ كما أن الهيكلية الإدارية تتغير من بلد لآخر حسب وضعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والجغرافي حيث تتكون من أقسام متخصصة ترسم سياسة

بحوث التطوير والعمل الميداني وعلاقتها مع أجهزة الدول الأخرى من خلال وضع المراجع والنظم القانونية والإعلامية والتوعية المختلفة.

كما اهتمت بعض الدول في مساهمة الدفاع المدني في القطاع الصناعي وذلك بهدف حماية الصناعة والإبقاء عليها واستمرارها على المستويين الوطني والإقليمي في حالات الطوارئ والحرب والسلم وعلى تزويد هذا القطاع الحيوي الهام والذي جمع في طياتة كل مايتعلق بتوفير الحماية في جميع مجالات الحياة من إطفاء ومكافحة حرائق ، وإنقاذ،وإسعاف ،ووقاية ،وحماية ميدانية ،وحماية ذاتية، بالمعدات الحديثة المتطورة وإعداد الرجال القادرين على تقييم هذه المخاطر ومواجهتها مسلحين بالإيمان بالله وبالمعرفة والقدرة التي تمكنهم بإذن الله من تحقيق الحماية والسلامة للبلاد وللسكان.

ومن ذلك الوقت بدا تطور تعريف الدفاع المدني مع تطورا لثورة الصناعية في البلاد وأعتبر الدفاع المدني من الأجهزة المسئولة عن حماية المجتمع والثروات الاقتصادية في الدول ضد كافة المخاطر سواء كانت مصادرها الطبيعية أو كان مصدرها الإنسان نفسه .

وذلك من خلال وضع مجموعة من الإجراءات التدابير الوقائية التي تواكب معطيات النهضة التنموية الشاملة التي عمت البلاد وبخاصة التنمية الصناعية ويتفاعل معها ومن هذا المنطلق حرصت البلاد على إيجاد مراكز للدفاع المدني في مختلف الولايات والمناطق آخذة في الاعتبار معايير محددة حسب متطلبات كل محافظة ومنطقة ووفق الإمكانيات المتاحة.

تم تأسيس المجلس الأعلي للدفاع المدني في عام 1991م تحت رئاسة وزير الداخلية وبموجب قانون الدفاع المدني لسنة 2005م يعتبر المجلس الأعلي للدفاع المدني هو المركز الرئيسي لإدارة الطوارئ كما هو موضح في الديباجة (نسبة لوقوع الكوارث والنكبات الطبيعية في البلاد خلال السنوات الماضية وهنالك حاجة ماسة لإنشاء منظمة داخلية لحماية الجبهة الداخلية وحفظ الأرواح وحماية الممتلكات الشخصية والعامة للمواطنين من كل أنواع ودرجات الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان)(قانون الدفاع المدني السوداني لسنة 1991م).

لمحة تاريخية عن الدفاع المدني في السودان :

دخلت خدمات الإطفاء السودانعام 1907م مع بدايات خدمات السكة حديد، قامت أول نواه لفرقة مطافئ منظمة في ابريل1952م بعد حريق القاهرةالذي وقع في يناير 1952م كوحده صغيرة بقوة قوامها 110 من الصف والجنود من بوليس ولاية الخرطوم.

صدر أول قانون ينظم وضعية المطافئ كقوة نظامية رابعة بعد السجون كإدارة مركزية في 15فبراير 1978م.

وفي عام 1979م باتخاذ الحكم اللامركزي نظاما للحكم في السودان اضحت المطافئ لا مركزية برئاسة صغيرة في الخرطوم وضم اليه كل وحدات المطافئ بالمرافق (السكة حديد – النقل النهري – الموانئ البحرية – الطيران المدني – السكر – النقل الميكانيكى سابقا – المخازن والمهمات سابقا) وأصبحت تتبع لوزير الداخلية.

في ديسمبر1991 م صدر أول قانون لجهاز الدفاع المدني وأنشئ بموجبه المجلس الأعلي للدفاع المدني كجهاز يعني بالكوارث القومية برئاسة وزير الداخلية وعضويه الوزراء ذوي الصلة

و في يناير1992 م تم دمج القوات النظامية تحت لواء قوات الشرطة وأصبحت إدارة الدفاع المدني إحدى إدارات الشرطة المتخصصة ، مواكبة للتغييرات الدستورية في البلاد صدر قانون الدفاع المدني للعام 2005م وجعل الدفاع المدني جهازاً أساسياً ورئيساً في درء الكوارث ومسئولاً عن تطبيق ومراجعة وتقييم وسائل وطرق الوقاية والسلامة.

وقد عرف السودان اشكالا بدائية من الدفاع المدني منذ بواكير القرن الماضي إقتصر تشكيلها ودورها على مفهوم مكافحة الحرائق والاحتياط ضدها .وكانت هذه الفرق تتميز بكونها فرقاً مدنية لايربطها ببعضها رابط موحد وكانت بالرغم من اقتصارها على مهمة الإطفاء تعوزها الإمكانيات .

أدناه استعراض موجز لنشأة هذه الفرق.

1916م فرقة مطافي السكة الحديد والميناء (مع نشأة الخط الحديدي)

1942م فرقة مطافي الحملة الميكانيكية (النقل الميكانيكي)

1947م فرقة مطافي الطيران المدني (مع نشأة شركة الخطوط السودانية)

1948م فرقة مطافي مديرية الخرطوم (ثكنات الجيش الإنجليزي)

1951م فرقة مطافي مشروع الجزيرة

1952م أول فرقة على المستوى المركزي (بالخرطوم استمرت لفترةعامين سرحت في نهايتها بعد أن بدأ للمستعمر أن أحوال الغضب الشعبي الذي بدأ بحريق القاهرة الشهير قد هدأ.

1954م أول فرقة نظامية ضمن سلك بوليس مديرية الخرطوم

1962م إلحاق الفرقة بوزارة الحكومة المحلية لافتتاح عدد من المحطات بمدن الأقاليم الكبرى .

1972م صدور قرارات وزارية لضم فرقة الطيران المدني والسكة حديد والميناء إلى القوة الرئيسية النظامية.

1978م تم ضم الفرقة الرئيسية (فرقة الحكومة المحلية لوزارة الداخلية وصدور أول قانون يحدد نظامية القوة (15 فبراير / 1978 م).

1979م صدور قوانين اللامركزية التي ألغت وزارة الداخلية وعدلت قانون المطافئالأول لينطبق على جميع الفرق التي تتبع للقطاع العام حيث كان القانونالأول لايشملها وأيلولة تبعية قوة المطافئ لمجلس الوزراء (وزير شئون مجلس الوزراء) .

1981م إنشاء وزارة للشئون الداخلية ونقل تبعية القوة اليها .

1982 م صدور قرارات وزارية حولت الأفراد المدنين في المؤسسات العامة (مشروع الجزيرة مشروع الرهد – المؤسسات الزراعية – المصانع القومية الكبرى للسكر والغزل والنسيج– المصالح والوحدات الحكومية) إلى القوة النظامية استنادا إلى أحكام قانون المطافئ لسنة 1979م . وصدور أول لوائح نظامية (اللائحة العامة – اللائحة المالية – لائحة الترقيات) على نسق لوائح البوليس آنذاك .

1985 م إعادة وزارة الداخلية وعودة قوة المطافئ الموحدة كقوة نظامية ثالثة (بعد الشرطة والسجون) في ترتيب أقدمية القوات النظامية التابعة للوزارة وقتها .

1988م صدر قانون المطافئ الثالث الذي عنى بإزالة سلبيات وثغرات القانون الثاني (قانون1979م اللامركزية) وأعادت السلطات المركزية والذي توسع في منح المزيد من الصلاحيات للرئاسة والأقاليم والوحدات العامة.

وبذا تم توحيد كل فرق الإطفاء في البلاد في صعيد نظامي واحد . ولكن هذه القوات استمرت في أداء المهام الأصلية (الإطفاء – الاحتياط ضد الحريق – بشكل رئيسي مع القيام ببعض المهام الإضافية كالأمن والسلامة في بعض المرافق الحيوية كقطاع البترول ومشروع الجزيرة والرهد .

حيث أن قوانين المطافئ الثلاثة (79– 87 – 1988م) نصت جميعا على أن تقوم هذه القوات بمساعدة جهات الاختصاص في حالات الطوارئ والكوارث بالإضافة لمهمتها الأساسية المتخصصة وقد ظلت هذه القوات تقدم بعض الخدمات الأخرى التي تعتبر من أعمال الدفاع المدني كإنقاذ الأشخاص المحصورين أو الساقطين في الآبار . وكانت إمكانياتها متواضعة (سلالم – الحبال – الكشافات – أجهزة التنفس – الخبرة في الإسعافات الأولية).(عماد الدين عبد اللطيف محمد ، مقدمة عن الدفاع المدني، د.ت) .

استراتيجية الدفاع المدني :

استراتيجية الدفاع المدني تنبني علي تنفيذ خطة الدولة بإتخاذ كافة التدابير والوسائل الكفيلة بدرء المخاطر وتفعيلها وإعادة إصلاح المرافق المختلفة التي تأثرت بالكارثة في إيجاد المناخ المناسب لمجالات الإنتاج والسيطرة عليها وتوجيه الجهود الإنتاجية تحت ظروف الطوارئ لتأكيد استمرارية عمل كل المرافق في مناحي الحياة المختلفة ودعم قدرات الدفاع المدني لمواجهة كل أنواع ودرجات الكوارث والمخاطر.

أهداف الدفاع المدني:

- حماية الأرواح والممتلكات الخاصة والعامة من أخطار الكوارث.وتقليل الخسائر إلى ادني حد ممكن عند حدوث الكوارث.
- تقديم الدعم اللازم والفعال للبيئة المجاورة.والإسراع في إعادة الإصلاح عقب الكوارث لتأكيد الاستمرار المبكر للحياة اليومية والإنتاج.
- تقوية الروح المعنوية للمواطنين بوجود قوة قادرة علي التعامل مع الكارثة وتخفيف أثارها.

قانون الدفاع المدني لسنة 2005م :

يقصد به مجموعة من التدابير والإجراءات الفنية والإدارية والقانونية المنصوص عليها من هذا القانون والقوانين الأخري ذات الصلة بأعمال الدفاع المدني التي تتخذها الدولة للحيلولة دون التعرض للكوارث والتقليل من آثارها الضارة علي المنشآت والممتلكات والبيئة وحماية السكان ومصادر الثروة الوطنية والممتلكات العامة والخاصة والمؤسسات وتأمين سلامة المواصلات والاتصالات واغاثة المنكوبين.

المبحث الثاني : التشريعات الوطنية لإدارة الكوارث

يعد التشريع من أهم المصادر الأصلية للقواعد القانونية إلا أنه لم يتطور في كثير من دول العالم الثالث ، بينما صدرت العديد من القوانين البيئية في الدول الصناعية كالولايات المتحدة ، وإنجلترا ، وفرنسا ، وغالب الدول الأوروبية ، وق وصلت بعضها الي وضعه من ضمن مبادئ الدستور ، ونلاحظ أن معظم الدول بما فيها الدول الصناعية لم تكن تفرد قانوناً متكاملاً لحماية البيئة ، وانما تجد نصوصاً مبعثرة هنا وهناك تتحدث

عن الحماية البيئية ، وفي السودان مثلاً نجد حماية البيئة منصوص عليها قانون الصحة العامة ، والقانون الزراعي ، وقانون الموارد المائية ، وقانون مشروع الجزيرة ، وقانون مكافحة الآفات ...الخ .

ولما كان القانون يلعب دوراً محورياً مهماً في دول العالم الثالث ، لأنه يوجه المجتمع بالطريقة التي تريدها الفئة الحاكمة لتنفيذ سياساتها ، وهو ما يعرف بالهندسة المجتمعية و لأن مفهوم القانون الشامل للبيئة في السودان لم يعرف إلا مؤخراً ، وقد كانت الشئون البيئية تعالج في قوانين متعددة تتناول الأرض ، والشجر والمياه ، ثم صحة الإنسان والبيئة الطبيعية في مفردات قانونية في قانون الغابات ، والأراضي والحيوانات الوحشية ، والصحة العامة ، كما أسلفنا الذكر ، وسوف نستعرض في هذا المبحث المظاهر المتعددة ثم نعرج علي قانون حماية البيئة.(د. فضل أحمد محمد فضل ، قانون البيئة،2007م) .

من المعلوم أن مصادر القانون السوداني كانت ولا زالت هي العرف والشريعة الإسلامية والتشريع . وفيما يلي تفصيلها :

العرف :

هو المصدر الأساسي لقوانين الأراضي ، حيازتها والتصرف فيها ، كما أنه يحكم استخدام المياه علي المستوي المحلي ، وكانت الإدارة الأهلية تلعب الدور الأساسي في تطبيق العرف ، ولكن دورها صار ضعيفاً بعد أن تم إلغاؤها عام 1973م ، وقد أدي ذلك الي نتائج سلبية في مجال الحكم والإدارة وأسهم في الكثير من عدم الإستقرار ، وتفشي انفراط الأمن في الريف السوداني ، كما أدي الي تدهور بيئي ملحوظ ، ظهر في إزالة الغطاء الشجري وما سببه من تصحر.

ويري الباحث أن ذلك التدهور البيئي كان له القدح المعلي في كارثة الجفاف والتصحر التي تعرضت له البلاد في ثمانينات القرن الماضي .

الشريعة الإسلامية :

وهي المصدر الأساسي، وفي مجال البيئة تنص علي مبادئ عامة حول استخدامات الأرض والشجر والمياه ، فالنص في الشريعة الإسلامية علي أن (الأرض لمن يفلحها وإحياء الأرض الموات) مقدم علي غيره من الحقوق والواجبات كما نجد أن قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م يفصل أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأراضي واستخدامها..(د. فضل أحمد محمد فضل ، قانون البيئة،2007م) .

ويري الباحث أن الإسلام دين البشرية ، الذي يواكب التقدم الحضاري ويستوعب مشكلات الحضارة ، فإنه لم يهمل قضية كبري مثل البيئة ، ولم يغفل عن وضع الحلول الناجعة لمظاهرها السلبية وأمراضها العديدة ، وما يترتب علي ذلك من كوارث تهدد النوع البشري .

التشريع :

التشريع يتم اصداره في العادة ليقابل الاحتياجات التي تنشأ ، فقانون المعاملات المدنية لسنة 1984م تضمن مبادئ الشريعة الإسلامية .

وقد دعت الحاجة الي اصدار قانون شامل للبيئة مؤخراً ليعطي المسائل التي لم يتناولها العرف أو التشريع ، وقد أشار بعض الخبراء الي أن تطبيق أحكام قانون حماية البيئة يجب أن يكون موجهاً الي الفئتين اللتين تقومان بتدمير الموارد الطبيعية ، وهما فقراء الريف وأغنياء المدن.

قوانين الإستجابة الدولية للكوارث :

يكمن الدافع لاستحداث قوانين جديدةللاستجابة للكوارث في الثغرات الموجودة في نطاق القانون الدولي القائم . وتغطيته الجغرافية ،وهناك أيضا ثغرات في تطبيقالمعايير الدولية الحالية، وخصوصا في قدرة القوانين المحلية لمعالجة المسائل القانونية في عمليات الإغاثة من الكوارث والانتعاش الدولية.(ستيفاني هاومر ، قانون الكوارث ،نشرة الهجرة القسرية العدد45) .

تتضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الناعمة (غير الملزمة) المختلفة أدوات تحتوي على مجموعة واسعة منالتعليمات واللوائح ذات الصلة التي يمكن أتباعها في أثناء وقوع وبعدحدوثالكارثة . حيث تتضمنالأحكام المتعلقة بالمساعدة الفعالة علىالأرض فضلا عن حماية الأشخاصالمتضررينعلى سبيل المثال، والأشخاص الذين يهاجرونبسبب كارثة في وطنهم وذلكبموجب اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمنحهموضع اللاجئينومع ذلك، يمكن العثور احكام تخص تخص الكوارث أو توابعها في الاتفاقيات الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966م و اتفاقية القضاء على جميع أشكالالتمييز ضد المرأة 1979م ، واتفاقية حقوق الطفل 1990م .(اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م) .

واضافية الي ذلك هنالك الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990م والتي تغطي المهاجرين بفعل المناخ ممن يعملون في الخارج ، لكن قليلاً من الدول صادق علي تلك الاتفاقية. وهنالك اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمة ذات الصلة بهذا الموضوع وتضم الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950م ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969م والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981م ، لكن أياً من تلك المعاهدات وكذلك الاتفاقية الأفريقية المنظمة للجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في افريقيا 1969م والتي تغطي الأشخاص الذين يغادرون ديارهم بسبب أزمة بطيئة الظهور أو ترقباً لوقوع تلك الأزمة ، وينطبق الأمر نفسه علي إعلان قرطاجنة المعني باللاجئين 1984م ، أما اتفاقية رابطة دول شرق آسيا حول الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ لسنة 2005م فتتصدي لجوانب مخاطر الكوارث بالتركيز علي المنع وخفض الآثار بالإضافة الي الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ داخلياً في افريقيا ومساعدتهم لسنة 2012م (اتفاقية كمبالا) وهي تضع التزاماً علي الدول العضاء بأن تتخذ التدابير اللازمة لحماية الأشخاص النازحين نتيجة الكوارث الطبيعية أو الاصطناعية بما فيها التغيرات المناخية ومساعدتهم ، وهنالك إلتزام أخر تنص عليه الاتفاقية وهو أنه علي الدول العضاء ابتكار منظومات الإنذار المبكر في مجالات النزوح المحتملة ، وبهذا النص وذلك الإلتزام الواقع علي الدول بشأن تأسيس استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها ، يمكن معالجة مسألة الاستعداد للطوارئ والكوارث وتدابير إدارتها والحركة المتوقعة للنزاس حال حدوثها.(http://conventions.coe.int/treaty/en/treaties/html/005.htm) .

وهنالك بعض المعاهدات المحددة التي وإن كانت بحد ذاتها غير ملزمة فهي تترك علي أقل تقدير أثراً سياسياً وقد تشير الي منحى يعتمد علي أو قد تساهم في ظهور قواعد القانون العرفي وتضم هذه المعاهدات القانونية الناعمة (غير الملزمة) المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي 1998م واطار عمل هيوغو لسنة 2005م والذي يتضمن التقرير الختامي للمؤتمر العالمي حول الحد من الكوارث واضافة الي ذلك هنالك مبادئ بينيريو والتي

صممت لتوفير الإرشادات العملية للدول وهيئات الأمم المتحدة والخاصة باعادة الممتلكات والأراضي لاصحابها ، وهنالك ايضاً الإرشادات العملياتية حول حماية الأشخاص في أوضاع الكوارث الوطنية الصادرة من اللجنة الدائمة العابرة للهيئات لسنة 2011م والتي تهدف الي تكميل الإرشادات المتعلقة بالمعايير الإنسانية في أوضاع المخاطر الطبيعية .(European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms).

وعلي المستوي الإقليمي نجد الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2020م وبعض الاتفاقيات غير الملزمة لتوفير الدعم للدول المستضيفة والتي تقدم المساعدات خلال الحلات الطارئة الكبيرة وتهدف تلك الارشادات الي اكمال الاتفاقيات والارشادات الدولية القائمة وتحث الدول غير الأعضاء في الإقليم العربي بأن تضع في اعتبارها الارشادات عندما تطلب المساعدات الدولية وتتلقاها من خلال آلية الحماية المدنية لجامعة الدول العربية ، وتهدف الإرشادات الي إزالة أكبر قدر ممكن من المعوقات المنظورة والماثلة أمام المساعدات الإنسانية لضمان سلامة عمل عمليات الاستجابة للكوارث ، وتغطي الارشادات اربع جوانب هي : التخطيط للطوارئ وتنسيقها في الموقع ، والامدادات اللوجستية ، والنقل ، والمسائل القانونية والمالية .(www.unisdr.org/files/1037_hyogoframeworkforactionenglish).

القانون الدولي للاستجابة للكوارث :

يهدف الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من خلال قانونه الدولي للاستجابة للكوارث الي حث الدول بسن تشريعات تتيح لها سد الفجوات التقنية أن وجدت ، والهدف من ذلك تعزيز الإطار القانوني للاستجابة الدولية للكوارث بحيث تصبح الدولة أكثر استعداداً للتعامل مع المشكلات التنظيمية المتعلقة بتوفير المساعدات الدولية ، ولا تنطبق هذه المعايير علي النزاعات المسلحة ولا علي الكوارث التي تحدث خلال النزاعات المسلحة ولا توصي تلك المعايير بإجراء أي تغييرات كانت علي القانون الدولي والاتفاقيات الدولية .

أما الأحكام الرئيسية في الإرشادات فتقترح عدداً من التسهيلات القانونية للدخول والعمليات علي الأرض وتركز تركيزاً قوياً علي تسريع الإجراءات النظامية وتقليص الحواجز القانونية والإدارية في وضع الكوارث ، ذلك بالإضافة الي أنه ينبغي للدول المتأثرة حسب قدرتها والي الدرجة الممكنة التي تسمح بها الظروف أن تفكر في توفير بعض الخدمات المحددة مثل (النقل ودعم الإمداد اللوجستي واستخدام المباني أو المعدات) بتكاليف مخفضة أو مجاناً لمساعدة المستجيبين .

وضمن الدراسة التي قادت في نهاية الأمر الي إنشاء الارشادات التوجيهية للقانون الدولي للاستجابة للكوارث ، حددت الثغرات في نطاق القانون الدولي الحالي وتغطيته الجغرافية وكذلك حددت الثغرات في معارف وتطبيقات المعايير الدولية الحالية خاصة بخصوص علامة الاستفهام المثارة علي مدي قدرة القانون المحلي في التعامل مع القضايا القانونية المشتركة أثناء عمليات الاغاثة والتعافي الدوليتين من الكوارث .

ويصاغ حالياً مشروع نموذجي للقانون الدولي للاستجابة للكوارث قيد الصياغة لمساعدة الدول علي إدماج توصيات الإرشادات التوجيهية للقانون المذكور في قوانينها الوطنية . (*International legal frameworks for humanitarian action: Topic guide*).

ويقصد من النظام النموذجي إكمال الإرشادات التوجيهية وتوفير الأداة المرجعية اللازمة والمثال الذي يمكن أن يحتذي به صانعوا القوانين أثناء رسمهم للتشريعات التي تتناسب ظروفها الوطنية ، وقد أحرزت بالفعل

بعض الدول تقدماً في تنفيذ التوصيات التي جاءت بها الارشادات التوجيهية منها علي سبيل المثال كولومبيا وموزمبيق اللتان استحدثتا سياسات وتشريعات جديدة علي ضوء الارشادات .

ويعمل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي علي مشروع مشترك لإجراء البحوث والمقارنات والإستشارات المتعلقة بجهود مختلف الدول لتعزيز كيفية دعم قوانينها لخفض مخاطر الكوارث خاصة علي مستوى المجتمعات المحلية وبالتركيز علي التنفيذ .

ومن النواحي التي قد يلزم فيها توفير أطر قانونية فعالية مسألة خفض مخاطر الكوارث في المستوطنات غير الرسمية (العشوائيات ومدن الصفيح) التي يعاني الناس فيها من خطر النزوح .

وفي عام 2007م شرع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في إطار استراتيجي للتعامل مع الأبعاد الإنسانية للهجرة والنزوح الداخلي وأعد أوراقاً سياساتية من بينها سياسة الهجرة ، كما حدد الاتحاد في استراتيجيته عام 2020م أهدافه التي تضمنت توفير المساعدة وخدمات الحماية للمهاجرين المستضعفين وتعزيز قدرات المهاجرين والمجتمع المضيف من خلال تحقيق الأمن الاقتصادي والتعافي والإدماج الاجتماعي ضمن المجتمعات المحلية ، وتحسين الوصول المتكافئ لخدمات الرعاية الصحية والخدمات النفسية والاجتماعية ، ومراعاة معالجة القضايا البيئية خاصة منها عوامل السحب والجذب الخاصة بالموارد النادرة والتغير المناخي والتركيز علي تغيير الحوار الدائر حول الهجرة ، وتعزيز الدمج الاجتماعي ومعالجة قضايا اعادة دمج المهاجرين ممن اختاروا العودة ومحاربة رهاب الأجانب والوصم بالعار والتمييز والعنف (بما في ذلك العنف القائم علي الجندر والاتجار بالبشر والتهريب) الممارس ضد المهاجرين.

ثغرات ومشكلات عملية النازحين :

قد يكون النزوح واسع النطاق الناتج عن الكارثة تبعة وسبباً للظلم الاجتماعي في آن واحد وتواجه المنظمات الإنسانية وغيرها من الجهات الفاعلة المساعدة بمن فيها الدول العاملة في سياق الكوارث عدداً كبيراً من المشكلات العملية الناشئة جزئياً عن ثغرات التشريعات الحالية ، وبالإضافة الي ذلك هناك مشكلات تؤثر علي اللاجيئن والنازحين بغض النظر عن سبب هجرتهم مع أن هذا السبب غالباً ما يتمثل في الأزمة أو الكارثة وعواقبها .

تساهم عدة جوانب في إحداث ثغرات حماية المهاجرين فبداية غالباً ما تفتقر الاتفاقيات الحالية الي الصفة القانونية الملزمة والقانون غير الملزم لا يمكن استخدامه كأداة للمناصرة وكسب التأييد ، أما الاتفاقيات الملزمة فقد لا تصادق عليها الدول الرئيسية أو قد لا يخضع تنفيذها علي رصد هيئة مستقلة ، واضافة الي ذلك لا تحتوي الاتفاقيات المحددة بنداً معيناً لتمكين الأفراد أو الأشخاص المتأثرين فعلياً من المطالبة بحقوقهم ولذلك لايعني وجود اتفاقية قانونية بالضرورة توفير الحماية المباشرة والفعالة للحقوق التي تغطيها تلك الاتفاقية .

وفضلاً عن ذلك يلاحظ أن هذه الاتفاقيات تمنح حقوقاً محددة للأشخاص في وضع استثنائي وتصمم بطريقة ضيقة جداً ونتيجة لذلك قد لا يتمكن الأشخاص من تلبية المتطلبات المذكورة في مختلف الاتفاقيات وعلي الأخص منها متطلبات إثبات الأسباب المعترف بها للحركة ومن هنا يفقد أولئك الأشخاص حق التأهل للحصول علي الحماية وينطبق ذلك الأمر علي سبيل المثال علي الأشخاص الذين لا يتجهون للهجرة بسبب تأثرهم بكارثة حادة (الأمر الذي يمثل سبباً في بعض الاتفاقيات) بل بسبب أزمة بطيئة الظهور كما أن الأشخاص الذين يتنقلون طوعاً لتجنب آثار الجفاف علي سبيل المثال لا يحصلون علي الحماية علي افتراض

أنهم لم يستوفوا المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات القانونية المعنية وفي الوقت نفسه ليس القانون ولا الأنظمة سوي أداة واحدة تدعم خفض مخاطر الكوارث ففعالية القانون تقوم أساساً علي حسن تنفيذه .

يري الباحث أنه قد لايكون من الممكن حل الكثير من المشكلات الواقعة قانوناً ومن هنا لايجب أن يقتصر التركيز علي القوانين الجديدة وحدها إذ لابد من أن ينصب أيضاً علي تنفيذ فعلي للنظم القانونية القائمة وانفاذها وانشاء إطار قانوني محدد ينطبق علي الهجرة المدفوعة بالعوامل البيئية علي سبيل المثال لاينبغي أن ينظر له علي أنه الإجابة علي النزوح المدفوع بالتغيرات المناخية خاصة إلا ما لم يصحبه الإرادة السياسية لتنفيذ تلك الإتفاقية الجديدة وانفاذها .

الأطر القانونية الدولية للعمل الإنساني :

يأخذ تقديم المساعدة الإنسانية في مجموعة متنوعة من الإعدادات تحت الاحتلال، في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وفي حال وقوع كوارث طبيعية أومن صنع الإنسان .الاحتياجات الإنسانية في كثير من الأحيان واسعة، وكذلك التحديات في تقديم المساعدة .خلال الصراع فيدارفور، على سبيل المثال، كانتالعاملين في المجال الإنسانيو المركباتعرضة لهجماتعسكرية .بعد تسونامي المحيط الهندي في عام 2004، والحواجز التنظيمية للإغاثة في حالات الكوارث تعيق فعالية وكفاءة المساعدة.

الأطر القانونية الدولية للعمل الإنساني ليس فقط توفيرالتوجيه بشأن كيفية التعامل معمثل هذه الحالات، ولكن يمكن أيضا أن تكونأدوات قوية كمافي الدعوة لتحقيق، وحماية السكان المدنيين المتضررين .على سبيل المثال، عند المفاوضات والحجج للوصول يمكن تعزيزبالرجوع إلى الالتزامات القانونيةالمحددة للأطراف النزاع المسلح للسماح بالوصول.

تشمل الأطرمختلف فروع القانون الدولي، على أن يكون القانون الدولي الإنساني الأبرز(القانون الدولي الإنساني)، الذي يحكمأثناء النزاعات المسلحة .المبادئ الإنسانية من الإنسانية وعدم التحيزلها أساس في القانون الدولي الإنساني .بالإضافة إلى تنظيم وسائل وأساليب الحرب، القانون الدولي الإنساني يحدد حقوق وواجبات أطراف النزاع المسلح، والدور المحتمل للوكالات الإنسانية فيما يتعلق بالمساعدة .وكانت سلطات الاحتلال الأطراف الوحيدة ملزمة أصلا لتوفيرالمساعدة الإنسانية .مع مرور الوقت، ومع ذلك، فقد تم تمديدهذا الالتزام لتغطية النزاعات المسلحة الدولية والداخلية الأخرى، إلى حد كبيرمن خلال القانون الدولي العرفي . القانون الدولي لحقوق الإنسانوالقانون الدولي للاجئين والقانون الجنائي الدولي يمكن أن تعمل في نفس الوقت القانون الدولي الإنساني، والجمع بينهم لخلق إطار قانوني شامل والتي أنشئت للحماية والمساعدة.(Darcy, J. (1997)).

القوانين الدولية للاستجابة للكوارثوالقواعد والمبادئ(IDRL)هي مساحةجديدة منسماتمحورالاستهداف والوكالات الإنسانية العاملة فيالمناطق المنكوبةلا تخضع للقانون الدولي الإنسانيIDRL .هو مجموعة مجزأة من المعاهدات والقرارات والمبادئ التوجيهية غير ملزمة .وهو إطارأضعف منالقانون الدولي الإنساني : والقضايا التنظيمية هيأكثر تعقيدافيتقديم المساعدةفي حالات الكوارث في النزاعات المسلحة .وقدتم إحراز تقدم، ولكن مع المبادئ التوجيهية الجديدةومحاولاتلوضع إطارللكوارث أكثر تماسكا.

يبقى الإطار القانوني للحصول على المساعدة أيضاغير واضح في مجالات أخرى.واحد من هؤلاء هو مدى القانون الدولي ملزم على الجهات الفاعلة غير الحكومية تحدياً خاصاً في النزاعات المسلحة غير الدولية عندماتسيطر جماعات مسلحة في المناطق التي السكان المدنيين هم في أمس الحاجة إليها . وبالإضافة إلى

ذلك، على الرغم من أن"مسؤولية الحماية "وقد تم الاعتراف بمثابة"القاعدة الناشئة، لم تضع موضع التنفيذ حالة متناسقة التي يمكن أن توفرللتدخلات القانونية دون موافقة الدولة من أجل حماية المدنيين . وهذا واضح في استجابات مختلفة للأزمةالإنسانية الأخيرة في ليبياوسوريا، مع عمل أذن في السابق ولكن ليسهذا الأخير.(De Beco, G. (2008) .

حتى في المناطقالتي تقام فيهاالقانونبشكل جيد، والامتثال والإنفاذ تعتبر تحديا .هناك العديد منالأساليبوالآليات اللازمة لتشجيع الامتثال للقانون الدولي الإنساني، مثل العقوبات العسكريةوالتدابير التأديبية، وبعثات تقصي الحقائق والشكاوىالفردية من خلال هيئات حقوق الإنسان .في السنوات الأخيرة، ظهرت القانون الجنائي الدولي باعتباره آلية هامة لتطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال عقد الأفراد لحساب الانتهاكات.

المفاهيم والمبادئ والأحكام القانونية

القانون الدولي العام (يشار اليه عادة باسم "القانون الدولي") يحكم العلاقات فيما بين الكيانات ذات شخصية اعتبارية الدولي: الدول ذات السيادة والجهات الفاعلة الدولية الأخرى، مثل المنظمات الحكومية والأشخاص الطبيعيين الأفراد .الشخصية القانونية نسبت إلى هذه الكيانات يعني أن لديهم حقوق، حمايات والمسؤوليات والالتزامات بموجب القانون الدولي.

الضوابط ذات الصلة لتقديم المساعدة الإنسانية في القانون الدولي :

أولاً : القانون الإنساني الدولي :

القانون الإنساني الدولي (القانون الدولي الإنساني) هو الانضباط للقانون الدولي مستوحاة من الاعتبارات الإنسانية والتخفيف من المعاناة الإنسانية .وهي تتألف من مجموعة من القواعد، التي أنشئت بموجب معاهدة أو عرف، الذي يسعى إلى حماية الأشخاص والممتلكات و الكائنات التي يتم (أو يمكن) المتضررين من النزاعات المسلحة ويحد من حقوق أطراف النزاع إلى استخدام أساليب ووسائل القتال التي يختارونها .وقد أبلغت اللجنة وضع مبادئ الإنسانية في تقديم المساعدة الإنسانية .راجع قسم نظرة عامة على القانون الدولي الإنساني، وبالنسبة لأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة لحماية المدنيين وإيصال المساعدات الإنسانية، المبادئ الإنسانية والمساعدات الإنسانية.

ثانياً :القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان (قانون حقوق الإنسان) ويضم مجموعة من القواعد، التي أنشئت بموجب معاهدة أو عرف، التي تحدد التزامات وواجبات الدول في احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان .أنها تمكن الأفراد والجماعات للمطالبة السلوك أو بعض مخصصات من الحكومة .كما سيتم مناقشتها في مناطق تداخل القانون، قانون حقوق الإنسان يتضمن عددا من الأحكام ذات الصلة لتقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في الغذاء والماء، والحق في الأدوية الأساسية والرعاية الطبية والمرافق الصحية، والحق في الملبس وغيرها من الضروريات، والحق في المساواة وعدم التمييز .المشردين الذين يظلون داخل حدود بلدهم (المشار إليها كنازحين داخليا – النازحين) لا يحميها القانون الدولي للاجئين .ومع ذلك، فإنها يمكن أن تستفيد من قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في حالة نزاع مسلح .المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي هي مجموعة من المعايير الدولية غير ملزمة تعادل إلى حد كبير من معايير حقوق الإنسان، وضعت لتوفير الحماية والمساعدة للنازحين.

ثالثاً:القانون الدولي للاجئين :

ويشمل القانون الدولي للاجئين مجموعة من القواعد، التي أنشئت بموجب معاهدة أو عرف، بهدف توفير الحماية والمساعدة للأفراد الذين عبروا حدودا دولية ومعرضون للخطر أو ضحايا الاضطهاد في بلدهم الأصلي .سوف مناطق متداخلة من القانون يناقشون الروابط بين القانون الدولي الإنساني، قانون حقوق الإنسان وحماية اللاجئين والمشردين داخليا.

رابعاً : القانون الجنائي الدولي :

ويحظر القانون الجنائي الدولي(***ICL***) ، هيئة جديدة نسبيا من القانون، وفئات معينة من السلوك ينظر فظائع خطيرة (في المقام الأول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية) وتسعى لتحميل الجناة المسؤولية الفردية لمثل هذا السلوك .وهو يعمل عن طريق المحاكم الدولية المخصصة والمحاكم المختلطة، والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية .وسوف تناقش ICL في الفروع على تداخل مجالات القانون والامتثال والإنفاذ للقانون الإنساني.

الاستجابة للكوارث القوانين والقواعد والمبادئ الدولية:

القوانين الدولية للاستجابة للكوارث والقواعد والمبادئ (***IDRL***) هي منطقة جديدة من التركيز تهدف إلى توسيع الإطار الإنساني الدولي لتغطية المساعدات الإنسانية للسكان في سياق الكوارث الطبيعية .ويهدف إلى تيسير تقديم المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص الذين لا يستفيدون من الحماية للقانون الدولي الإنساني، ذات الصلة فقط في حالات النزاع المسلح .لا تستند على قواعد***IDRL*** بشأن معاهدة الأساسية (أو المعاهدات الأساسية) ولكن تستمد من مجموعة واسعة من المصادر – المعاهدات والقرارات،الإعلانات والقوانين، والمبادئ التوجيهية والبروتوكولات والإجراءات .نظام معقد ومجزأ، ولكن ظهرت بعض المواضيع المشتركة . (Durham, H. and O'Byrne, K. (2010).

أهمية القانون الدولي للجهات الفاعلة الإنسانية :

وجود تخصصات مختلفة ومصادر القانون الدولي ذات الصلة الحماية والمساعدة الإنسانية النتائج في إطار شامل ينطبق على مجموعة من الظروف .وقد وفرت القانون الدولي الإنساني أساس المبادئ الإنسانية الأساسية، مثل الإنسانية وعدم التحيز .وبالتالي يمكن أن توفر نظرة ثاقبة، أو تضيف وزنا ل، ومبادئ المساعدات الإنسانية التي تعتمد الجهات الفاعلة الإنسانية .وتشمل هذه الجهات ليس فقط مقدمي المساعدات بشكل مباشر ولكن أيضا الجماعات والمجتمعات المحلية والدعوة إلى الحصول على مساعدة أفضل.

العديد من المشاكل التي يتناولها في معاهدات القانون الدولي الإنساني ما زالت تعكس اهتمامات الجهات الفاعلة الإنسانية التي نواجهها اليوم .على سبيل المثال، وقد تناول القانون الدولي الإنساني المخاوف من انحراف ميزان القوى في الصراع المسلح من خلال تحويل أو إساءة استخدام المساعدات الإنسانية من قبل أطراف النزاع .مقيدة الوصول إلى السكان المحتاجين في حالات النزاع المسلح لا يزال يمثل تحديا رئيسيا .قد يتم تعزيز المفاوضات والحجج من أجل الوصول بالرجوع إلى التزامات قانونية دولية محددة لأطراف النزاع للسماح بالوصول (سواء على أساس القانون الدولي الإنساني، قانون حقوق الإنسان أو غيرها من التخصصات للقانون الدولي.

نتائج الدراسة :

- الكوارث لا تعترف بالحدود السياسية لذلك حظيت باهتمام دولي.
- القوانين والتشريعات الخاصة بالكوارث لم تجد النصيب الوافي من البحث والدراسة .
- يكمن الدافع لاستحداث قوانين جديدةلاستجابة للكوارث في الثغرات الموجودة في نطاق القانون الدولي القائم.
- تتضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الناعمة (غير الملزمة) المختلفة أدوات تحتوي على مجموعة واسعة من التعليمات واللوائح ذات الصلة بالكوارث .
- هنالك بعض المعاهدات المحددة التي وإن كانت بحد ذاتها غير ملزمة فهي تترك علي أقل تقدير أثراً سياسياً في حالة الاستجابة لمخاطر الكوارث .

توصيات الدراسة :

- يجب نشر القوانين الخاصة بحماية الأطفال وتنسيق الجهود التي تهتم برعاية وحماية الأطفال في حالات الكوارث .
- العمل علي اصدار اطار قانوني عام لتنسيق الجهود في حالات الكوارث .
- تضمين المواثيق والمعاهدات الغير ملزمة في القانون الوطني .
- انشاء هيئة وطنية للطوارئ والكوارث والأزمات .
- يجب تعزيز الإطار القانوني للاستجابة الدولية للكوارث بحيث تصبح الدولة أكثر استعداداً للتعامل مع المشكلات التنظيمية المتعلقة بتوفير المساعدات الدولية.

المراجع :

1. التخطيط لمواجهة الكوارث ، الدكتور : خالد جهاد فهمي ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، الطبعة الأولي 1408هـ ، أبحاث الندوة العلمية الخامسة والتي عقدت بمدينة تونس ، نوفمبر 1986م .
2. السلامة من الكوارث الطبيعية والمخاطر البشرية ، جمال صالح ، الطبعة الأولي 2002م دار الشروق ، القاهرة .
3. مهارات إدارة الأزمات والكوارث والمواقف الصعبة ، د.محمد أحمد الطيب هيكل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2006م.
4. إدارة الكوارث ، اللواء محمد حلمي صديق ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 1988م .
5. إدارة الأزمات منهج اقتصادي لحل الأزمات علي مستوي الاقتصاد القومي والوحدة الاقتصادية ، محمد أحمد الخضيري ، (د.ت) القاهرة ، مكتبة مدبولي .
6. إدارة الكوارث ، حسن أبشر الطيب ، مجلة الإدارة العامة ، 1410هـ العدد رقم (65) الرياض .
7. الأسس النظرية والعلمية لإدارة الكوارث ومدي تطبيقها في إدارة الأزمة ، رسالة ماجستير غير منشورة 1997م ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية .

8. كيف نجعل المدن أكثر قدرة في مجابهة الكوارث ، دليل قيادات الحكومات المحلية ، مساهمة في الحملة العالمية 2010م ــ 2015م ، اصدارات الأمم المتحدة جنيف ــ سويسرا ، مارس 2012م .

9. المدخل الإبداعي لإدارة الأزمات والكوارث ، فهيد عايض الشمري ، 1423هـ ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

10. أسس إدارة الكوارث ، عبد الله محمد القرني ، 1426هـ ، مطابع الحمضي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

11. إدارة الأزمة في المجال الأمني ، عباس أبو شامة ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الرابع ، العدد الثالث ، ديسمبر 1995م ، شرطة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة .

12. الدفاع المدني في الحرب والسلم ، العميد: محمد بن صالح العصيمي ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض 1993م.

13. European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms.

14. International legal frameworks for humanitarian action: Topic guide.

15. Darcy, J. (1997). Human rights and international legal standards : what do relief workers need to know? London: Overseas Development Institute.

16. De Beco, G. (2008). War crimes in international versus non-international armed conflicts: ‘New wine in old wineskins’. International Criminal Law Review.

17. Durham, H. and O’Byrne, K. (2010). The dialogue of difference: gender perspectives on international humanitarian law. International Review of the Red Cross.

18. http://conventions.coe.int/treaty/en/treaties/html/005.htm.

19. www.unisdr.org/files/1037_hyogoframeworkforactionenglish.pdf